وزارة المالية

مصلحة الجمارك المصرية

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٠

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة مصر للأسواق الحرة المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/١٨ بشأن الموافقة على السير في إجراءات الترخيص لإنشاء سوق حرة بعد إتمام المعاينة الجمركية ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٥ ؛

وعلى الرسومات الهندسية المرفقة والمتضمنة الحدود والأبعاد ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بين مصلحة الجمارك وشركة مصر للأسواق الحرة المؤرخ ٢٠١٠/١/١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٩/١٠/٥/١٥ والمتضمن الموافقة على فتح منفذ جديد للسوق الحرة فى ساحة معبد الكرنك (فى منطقة المول التجارى الجديد) ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

تعتبر دائرة جمركية السوق الحرة الكائنة داخل جناح آمون - ضمن أجنحة السوق التجارى بمنطقة المول التجارى الجديد بساحة معبد الكرنك بالأقصر وهى عبارة عن ثلاثة محلات مفتوحة على بعض تحمل أرقام (D22 - D23 - D24) على شكل مستطيل تبلغ إجمالى مساحته ١٧٨ متراً مربعًا تقريبًا والموضح بالرسومات الهندسية ومحضر المعاينة طبقًا للآتى :

الحد الشمالى : بطول ١١,١٠ متر ويطل على محل للغير وباقى ساحة السوق التجارى .

الحد الجنوبى : بطول ١١,١٠ متر ويطل على محل مملوك للغير .

الحد الشرقى : بطول ١٦ متراً ويطل على صالة جناح آمون وبه الباب الرئيسى للمعرض .

الحد الغربى : بطول ١٦ متراً ويطل على شارع كورنيش النيل .

(المـــادة الثانية)

تستخـــدم الدائـــرة الجـمركية المشار إليـها بالمادة الأولى من هذا القـرار كسـوق حرة لعرض وبيع وتخزين واردات شركة مصر للأسواق الحرة من البضائع الخاصة بنشاط الأسواق الحرة غير الخالصة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقًا للشروط والضوابط المعمول بها فى هذا الشأن والأحكام المنصوص عليها بقانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

(المـــادة الثالثة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركية والرسومات الهندسية المعتمدة والمتضمنة الحدود والأبعاد وتقرير إدارة الدفاع المدنى والحريق والأمن والاتفاق المبرم بين مصلحة الجمارك وشـــركة مصـــر للأســـواق الحـرة المؤرخ ٢٠١٠/٨/١٣ والضمانات المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المـــادة الرابعة)

يعمـــل بهـــذا الترخيص لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدوره ويجدد تلقائيًا لمدة مماثلة ما لم يتم إنهاؤه ، ولا يجوز للشركة المرخص لها التنازل عن هذا الترخيص للغير .

(المـــادة الخامسة)

ينشـــر هذا القـــرار فى الوقائـــع المصريـــة ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٠١٠/١/٢١

رئيس مصلحة الجمارك

احمد فرج سعودى